المبحث الأول

أهميته والمقصود به

وتميزه عن الوقف الفردي

المبحث الأول

أهميته والمقصود به وتميزه عن الوقف الفردي

المطلب الأول: أهميته:

الوقف سنة مجمع عليها كما ذكر ذلك بعض أهل العلم[1]، وله أثر عظيم في نفع المرء نفسه عند لقاء ربه، كرفع الدرجات وزيادة الحسنات، فلن يزال يرقى في الدرجات العُلا ما بقي النفع به سارياً، فقد قال الله تعالى: ﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ ۖ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ۖ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ ۖ وَنُودُوا أَن تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الأعراف: ٤٣] أي بأعمالكم، والمراد وراثة درجاتها، لا نفس دخولها فإن دخولها برحمة الله تعالى، لا بعمل المرء، لما أخرج الإمام أحمد في مسنده، ومسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه ﷺ قال: « **لن يُنْجِيَ أحداً منكم عملُه**، قالوا: ولا أنت يا رسول الله ؟! قال: **ولا إيّايَ إلا أن يتغمدنيَ الله منه برحمة ولكن سددوا** »[2].

وفي رواية: « **ما من أَحَدٍ يدخلُه عملُه الجنَّة** »، فقيل: ولا أنت يا رسول الله ؟ قال: « **ولا أنا إلا أن يتغمَّدني ربي برحمة** »[3].

---

(١) كالقرافي في الذخيرة ٦/ ٣٢٣، وابن قدامة في المغني ٥/ ٩٩٥ ط المصرية.

(٢) سبق تخريجه ص ١٧ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٧ .

ذلـك لأنّ العمـل مهمـا كثـر وصلـح، فإنّه لن يفـي بحـق الله تعالى على العبـد، ولـن يبلغ جـزاء الجنة، كما جاء في الأثر: « **سـبحانك مـا عبدناك حق عبادتك** »[1].

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: إنّ دخول الجنة ليس في مقابلة عمل أحد، وإنه لولا رحمة الله تعالى لعبده لما أدخله الجنة؛ لأن العمل بمجرده ولو تناهى لا يوجـب بمجـرده دخـول الجنـة، ولا أن يكون عوضـاً لها، لأنـه ولو وقع عـلى الوجـه الـذي يحبـه الله تعـالى، لا يقـاوم نعمـة الله، بـل جميـع العمل لا يـوازي نعمة واحدة، فتبقى سـائر نعمه مقتضية لشـكرها، وهو لم يوفها حق شـكرها، فلو عذبه في هذه الحالة لعذبه عدلاً، وإذا رحمه في هذه الحالة كانت رحمته خيراً من عمله[2].

ولمـا كان دخـول الجنة برحمة الله تعـالى وفضله، والناس مسـتوون فيها، إلا أنهـم يتفاوتون بالدرجات والمنازل، وذلك بالأعمال التي يتقبلها الله تعالى، وبـما أن الأعمال التـي يتقبلها الله تعالى، لا تنقطع بالموت كـما قال عليه الصلاة والسلام: « **إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جاريـة، أو علم ينتفـع بـه، أو ولد صالح يدعـو له** »[3]. والمعنـى: أن العمـل لا ينقطع بالموت

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ٤/ ٤٤، والكبير ٢/ ١٨٤، والحاكم في المستدرك ٤/ ٦٩٢ من حديث سلمان رضي الله تعالى عنه من قول الملائكة لربها عز وجل.

(٢) مفتاح دار السـعادة ص: ٤٨٤ ط المكتبة العصريـة وفتح الباري ١١/ ٢٩٦ ط الكليات الأزهرية.

(٣) سبق تخريجه ص ١٨ .

مـع هذه الخصـال الثلاث، لسريـان نفعها، فتتجـدد له الحسـنات، وترتفع بها الدرجـات مـا دامت موجـودة؛ لأنها من فعلـه وعمله؛ فالصدقـة الجارية هي الوقـف الذي حبَّس أصله وسـبَّل منفعته، سـيسري له أجره مـا دام باقياً، فما مـن مصـل يصلي في مسـجد، ولا طالب يدرس في مدرسـة، ولا ذي روح من إنسـان أو حيوان بهيم يشرب من بئر، ولا مار يسـلك الطريق أو الجسر اللذين أصلحهـما الواقف، ولا مريض يتداوى في مشـفى، ولا بهيمة ترعى في مزرعة مسـبَّلة .. ولا غـير ذلـك من الأمـور إلا لموقفها أجـر كامل ؛ لأنه أنشـأ ذلك الوقـف، ونفع به غـيره، وقد صح من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **من سَنّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء** »[1].

وفي روايـة أخرى: « **من سـن سـنة خير فاتبع عليها فله أجره ومثل أجور من اتبعه غير منقوص من أجورهم شيئاً** »[2].

والسنة في اللغة: الطريقة، وهي صادقة على الدلالة على الخير كما كان في سبب ورود الحديث[3]. وعلى فعل الخير من مثل هذه الأحباس، لأنه إذا كان الدال على الهدى والخير يستمر له الأجر مادام الناس يفعلونه، مع أنه قد انقطع أثره،

---

(١) أخرجه مسلم في العلم برقم ١٠١٧ من حديث جرير بن عبد الله رضي الله تعالى عنه.

(٢) أخرجه الترمذي في العلم برقم ٢٦٧٥ من حديث جرير رضي الله تعالى عنه.

(٣) حيـث كان بسـبب مـن ابتدأ بعطية الأعـراب الذين قدموا على النبي ﷺ فرأى سـوء حالهـم قد أصابتهم حاجة فحـث الناس على الصدقة، فأبطـأوا عنه حتى رؤي ذلك في وجهـه، ثـم إن رجلاً من الأنصار جاء بصرة من ورق، ثم جاء آخر، ثم تتابعوا حتى عرف السرور في وجهه، فقال .. الحديث.

ولعلَّه لم يدل على الهدى، أو السنة الواحدة إلا مرة واحدة، فكذلك هذا الذي يحبس الأصل ويسبل المنفعة، بل هذا أولى لبقاء عينه صالحة تمد الآخرين بالخير إلى أجل بعيد.

لذلك حثّ الشارع الحكيم المسلم أن ينتهز الفرصة لنفع نفسه ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، حتى ولو كان في مرض موته كما ورد من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم** »[1].

ولذلك كان السلف الصالح من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم أحرص الناس على نفع أنفسهم بهذه الأحباس التي يسري لهم أجرها بعد مماتهم ؛ حتى لم يبق أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذو مقدرة إلا وقف، كما قال جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما [2].

وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه: بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات . ا هـ

والشافعي يسمي الأوقاف: الصدقات المحرمات[3]، بل إن بعضهم كان يعمد إلى أحب أمواله إليه فيقدمه لنفسه كما فعل أبو طلحة الأنصاري رضي الله تعالى عنه .

* * *

(١) أخرجه ابن ماجه في الوصايا، باب الوصية بالثلث برقم٢٧٠٩ . وقد تقدّم ص ١٥ .
(٢) الذخيرة للقرافي ٦/ ٣٢٣، والمغني لابن قدامة ٥/ ٥٩٨.
(٣) أحكام الوقف للشيخ العلامة محمد أبي زهرة ص: ٥٤.

المطلب الثاني: المقصود بالوقف الجماعي:

يقصد بالوقف الجماعي الوقف الذي يشترك فيه جماعة من الناس، يسهم كل واحد منهم فيه بما يقدر عليه أو بما تجود به نفسه.

ولم يكن معروفاً في السابق، ببحث مستقل عن غيره من أنواع الوقف، إلا أن التأصيل له يمكن من خلال ما يوقفه جمع من الناس لغرض واحد كأدوات الجهاد التي يحصل بمجموعها تحقيق غاية كاملة.

فقد أخرج البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه ﷺ قال: « **وأمّا خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أَدْرَاعَهُ وأَعْتُدَهُ في سبيل الله** »[1].

ومعلوم أن كثيراً غير خالد قد احتبسوا أدوات الحرب من خيل أو عتاد، كانوا يجهزون بها الغزاة في سبيل الله تعالى، كما فعل سيدنا عثمان رضي الله تعالى عنه، في تجهيز جيش العسرة، بألف دينار[2]. وفي رواية: بألف دينار، ثم بألف، ثم بألف، ثم جهز جيش العسرة بأجمع جهازهم[3].

---

(١) البخاري في الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ برقم: ١٣٩٩.

(٢) كما في رواية الترمذي في الجهاد برقم: ٣٧٠١، والحاكم في المستدرك من حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله تعالى عنه.

(٣) كما رواه ابن أبي عاصم في السنة ٢/ ٦٤٦.

وفي رواية: أنه جهز جيش العسرة بمائة راحلة، ثم قال: أقلني يا رسول الله فأقاله، فقال: عليّ عددها من الخيل . فسُرَّ بذلك رسول الله ﷺ ومَن عنده، وقال له قولاً حسناً [1]، وقد شاركه غيره في ذلك ؛ فإنَّ أبا بكر رضي الله تعالى عنه جاء بكُلِّ ماله، وجاء عمر رضي الله تعالى عنه بنصف ماله[2]، وهكذا فعل جمع من مياسير الصحابة رضي الله تعالى عنهم ..

وما قدَّموه في هذه الغزوة هو من باب الوقف ؛ لأنهم أرادوا به تجهيز جيش العسرة من غير نظر لحال المجهَّز مولى كان أو سيداً، مهاجرياً كان أو أنصارياً .. ولم يرجعوا بشيءٍ من ذلك بعد الغزو، بل بقي كل ذلك في سبيل الله تعالى يجهز به كل غازٍ. كما حدث مثل ذلك لسيدنا عمر رضي الله تعالى عنه حيث تصدق بفرس في سبيل الله عز وجل، فوجده يباع، فأراد أن يشتريه، فأتى النبي ﷺ فاستأمره، فقال له ﷺ: « **لا تعد في صدقتك** »[3].

وفي رواية: فأبصر صاحبها يبيعها بكسر فأتى النبي ﷺ فسأله عن ذلك، فقال عليه الصلاة والسلام: « **لا تبتع صدقتك** »[4].

فهذا من باب الوقف الجماعي بالمنقول، ومثل ذلك ما جرى في بناء مسجده ﷺ حيث تصدق الغلامان من بني النَّجار بالحائط، إلا أن النبي ﷺ

---

(١) كما رواه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ١/ ٤٥٤.

(٢) كما أخرجه الترمذي في الدعوات من حديث عمر رضي الله تعالى عنه برقم: ٣٦٣٨.

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة برقم: ١٤٨٩ من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.

(٤) أخرجه ابن ماجه برقم: ٢٣٩٢.

أبى إلا أن يأخذوا ثمنه[1]، وتصدق آخرون بالسعاف والجريد واللَّبِن، وامرأة بالمنبر، فتكوَّن من كل ذلك مسجد ضم النبي ﷺ وأصحابه الكرام رضي الله تعالى عنهم ..

فيتخرج من كل ذلك مشروعية الوقف الجماعي الذي تسعى إليه مؤسسات الأوقاف في البلدان الإسلامية اليوم، كما اقتبسته البلدان غير الإسلامية من نظامنا الإسلامي، فأسسوا مؤسسات دقيقة كبيرة آتت ثماراً يانعة في تحقيق التنمية العلمية والاجتماعية في بلدانهم[2].

* * *

(١) كما يدل له حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه عند البخاري في الصلاة برقم: ٤١٨، ومسلم في المساجد برقم: ٥٢٤.

(٢) انظر دور الوقف في العملية التنموية للباحث ص: ٧٣.

المطلب الثالث: الفرق بين الوقف الجماعي والوقف الفردي:

لا يختلف الوقف في حكمه وشرطه باختلاف نوعيه الفردي والجماعي، إلا من حيث كون الجماعي يشترك فيه أكثر من واحد للإسهام في تحقيق ما أنشئ الوقف من أجله، وذلك نظراً لأن وقف الفرد قد لا يفي بالغرض .. فيجتمع لتحقيقه أكثر من واحدٍ، كلٌّ يسهم في تحقيقه بما يقدر عليه ؛ ويتكون من الجميع غرض اجتماعي أو شعائري واحد .. كما يجتمع أهل بلد في بناء مسجد، فذاك يوقف الأرض، وهذا يوقف الخشب، وآخر يوقف الحجر، وغيره يوقف الخدمات المرفقية .. وهكذا كلٌّ يسهم في بنائه بما يقدر عليه أو بما تجود به نفسه، والكل يكون بانياً للمسجد ومكتسباً أجر من بنى لله بيتاً [1]، وكلهم يشمله قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ﴾ [التوبة: ١٨]. ولا غرابة في ذلك ؛ فإن المعهود من فضل الله تعالى أن يثيب كلَّ من شارك في عمل البر ثواباً كاملاً، كما قال عليه الصلاة والسلام لمعاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ بن عفراء رضي الله تعالى عنهما، وقد ادعى كل منهما أنه قتل عدو الله وعدو رسوله أبا جهل، فقال ﷺ: « **هل مسحتما**

---

(١) الدال عليه حديث علي رضي الله تعالى عنه أنه ﷺ قال: « **من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة** » أخرجه ابن ماجه، وحديث عثمان رضي الله تعالى عنه أنه ﷺ قال: « **من بنى مسجداً يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة** » أخرجه أحمد في المسند والترمذي، وحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه ﷺ قال: « **من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة بيضها بنى الله له بيتاً في الجنة** » أخرجه أحمد في المسند وانظر الجامع الصغير ٢/ ١٦٦.

سيفيكما؟ فقالا: لا، فنظر في السيفين، فقال: **كلاكما قتله** »[1]، مع أن الذي أثخنه أحدهما، وهو معاذ بن عمرو بن الجموح الذي قضى له بالسَّلَب، وذلك لأن كل واحد قد أسهم بقتله بما يقدر عليه فكان كل واحد قاتلاً له حقيقة، وكما قال مثل ذلك في من فطر صائماً فله أجره من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء[2]، وفي المرأة إذا أنفقت من مال زوجها [3]، وذلك لأنه سبحانه أكرم من أن يعطي أحد المساهمين دون الآخر، وكل منهم قد قصد وجهه، وابتغى القربى والزُّلفى لديه سبحانه وتعالى.

* * *

(١) أخرجه البخاري في الخمس برقم: ٢٩٧٢، ومسلم في الجهاد برقم: ١٧٥٢ .

(٢) كما أخرجه ابن خزيمة من حديث سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه، في الصوم برقم: ١٨٨٧ . وابن حبان من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنه برقم: ٣٤٢٩. وقال: إن صح الخبر .

(٣) كما رواه البخاري في الزكاة برقم ١٤٣٨ من حديث أبي موسى رضي الله تعالى عنه .